جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

قرار وزير المالية

رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠١٤

بشأن تحديد قيم لسلعة السجاير محلية ومستوردة التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة المبيعات

وزير المالية:

- بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات والصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،
- وعلى كتاب وزير الصحة رقم ٩٥٣ بتاريخ ١٤/ ٧/ ٢٠١٤،
- وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب.

قـــرر

(المادة الأولى)

تتحدد قيمة أصناف السجاير المحلية والمستوردة التي تتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات وفقاً للقيم الواردة قرين كل صنف على النحو الاتي:

م	الصنف	القيمة بالجنيه
١	مارلبورو - ميريت - كينت – دانهيل – دافيدوف – كاميل.	٢٠ ج
٢	ل. م – روثمان – جولواز – ونستون	١٤ج
٣	نكيست	١٢ج
٤	فايسروى	١١ج
٥	روثمان ١٠ سجاير	٧ج
٦	كليوباتر جولدن – فلوريدا ورقية	٧,٥ج
٧	(لايت - فلوريدا - موندیال - بلمونت - بوسطن هوليود - كابتول) عبوات كرتونية	٧,٥ج
٨	(كليوباترا بوكس) أبيض ، ازرق، أحمر، سيلفر	٨ج

جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

(المادة الثانية)

في حالة قيام أي من المنتج أو المستورد بالبيع بأسعار أعلى من تلك الواردة بالقائمة السعرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار فإن السعر الأعلى هو الذي يُتخذ أساساً لحساب الضريبة العامة على المبيعات.

(المادة الثالثة)

في حالة قيام الموزع أو التاجر بالبيع بسعر أعلى من السعر المعلن بالقائمة السعرية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار فإن ذلك يُعد تهرباً وفقاً للبند رقم (٩/ د) من المادة (٤٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار اليه ويعاقب عليها بالعقوبات المنصوص عليها به الواردة بالمادتين ٤٣، ٨/٤٧ من ذات القانون.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

هاني قدري دميان

صدر في ١٥ / ٧ /٢٠١٤

ف.م المكتب الفني للوزير